على الراهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع له كما لو ادى دين غيره في غير
ذلك لا ينفك الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان قضى بغير
الاذن ايضا لانا نقول محل ذلك اذا قضى من ثمن المرهون كما مر اما من
غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا
رقبة المرهون وثم ذمة الضامن فاذا انكر الراهن الاذن فشهد
به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الاذن
لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيا من ماله عن غيره باذنه
صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه
بشي كنظيره في الضمان فيهما وقد افتى العلامة الدميري هنا
فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته
استعار شيا ليرهنه بشروطه ثم اشتراه المستعير من المعير بغير
اذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة وما جزم به احتمال للبلقيني
تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة فقد جمع
ونقل ذلك عن تصحيح الجرجاني وهو الاوجه لان شراه لا يضر المرتهن
بل يوكد حقه لانه كان يحتاج لمراجعة المعير وربما عاقه ذلك وبشرا
الراهن ارتفع ذلك ولو حكم شافعي برهن ثم استعاده الراهن ثم
افلس او مات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرما لما نفذ ان كان
من مذهب بطلانه بقبض الراهن حتى افلس او مات بعد صحته
لان هذه قضية طارئة لم يتناولها حكم الشافعي لاتفاقهما على
الصحة اولا قاله ابو زرعة وتبعه على ذلك جمع ممن بعده وهي
قاعدة تخرج منها مسائل من الاجارة والهبة وتعليق الطلاق
قبل العصمة ونحوها وما ذكره ظاهر ان حكم بالصحة فان حكم بموجبه
فلا لتناوله لذلك حينئذ لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم الاثار
المترتبة عليه سوا الموجودة والتابعة وهذا هو الذي كان الوالد
رحمه الله تعالى يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعده وقول كثير ممن
ادركناه منتصرا للكلام العراقي ان ذلك خرج من المخالف مخرج
الافتا لا اعتبار به اذ لو نظرنا الى ذلك لما استقرت غالب الاحكام

فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن **شرط المرهون**
به ليصح **كونه دينا** ولو زكاة تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع
على عدم تعلقها بها او منفعة كالعمل في اجارة الذمة لامكان
استيفايه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين لتعذر

استيفايه

استيفايه من غير المعين وان بيع المرهون ولا بد من كونه ايضا معينا
معلوما قدره وصفته فلو جهله احدهما او رهن باحد الدينين لم يصح
الرهن وقد يغني العلم عن التعيين لان الاب لو رهنا منه وتوطئ
دينا فرهن او ادى فبان خلافه لغا كل من الرهن والاداء او ظن صحة
شرط رهن فاسد فرهن وثم دين في نفس الامر صح لوجود مقتضيه
واستثنى ابن خيران مما مر ما لو ضمن من درهم الى عشرة فانه يجوز
بخلاف الرهن به ونقله الزركشي عنه واقره والاوجه الصحة في الرهن
كالضمان اذ المؤثر هنا الجهل والابهام وهما منتفيان **ثابتا** اي موجودا
حالا ولا يغني عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود والا لم
يسم المعدوم معدوما **لازما** في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون
دين الكتابة فالمراد باللزوم ومقابله وصفان للدين في نفسه وان لم
يوجد فلا تلازم بين الثبوت واللزوم وسوا وجد معه استقرار
كدين الاتلاف والقرض ام لا كثمن مبيع لم يقبض واجرة ما لم يستوف
منفعته **فلا يصح** الرهن **بالعين** المضمونة كالماخوذة بالبيع الفاسد
او السوم و**المغصوبة والمستعارة** والحق بها ما يجب رده فورا
كالامانة الشرعية **في الاصح** لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت
في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون فيدوم حبسه لا الى غاية
والثاني يصح كضمانها وفرق الاول بان الضامن للعين يقدر على
تحصيلها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون
لا يتصور اما الامانة كالوديعة فلا يصح بها جزما وبه علم بطلان
ما اعتيد من اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي
وما افتى به القفال من لزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بانه
رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت من غير تقصير وبان
الراهن بعض المستحقين وهو لا يكون كذلك وقال السبكي ان عني
الرهن الشرعي فباطل او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة
صح وان جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز
اخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته للشرط ولفساد الاستثنا
فكانه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه
واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن
انتهى واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة
وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فايدة لها واجيب

Copyright © King Saud University